

Distr.: General
12 November 2009
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

اللجنة الاستشارية

الدورة الرابعة

٢٥-٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

مذكرة من الأمين العام

إضافة

شروح جدول الأعمال المؤقت

١- عقدت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، المنشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورتها الثالثة في الفترة من ٣ إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ (A/HRC/AC/3/2)، وانتخبت حليلة مبارك الوردازي رئيسة، وخوسيه أنطونيو بينغوا كايو وبوريفيكاسيون ف. كيسومبينغ وجون زيغلر نواباً للرئيسة، ولطيف حُسينوف مقرراً لدورتها الثالثة والرابعة. ووفقاً لبرنامج العمل السنوي للجولة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان (٢٠٠٩-٢٠١٠)، سيعرض على المجلس في دورته الثالثة عشرة تقريراً للجنة الاستشارية عن دورتها الثالثة والرابعة.

البند ١ إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

إقرار جدول الأعمال

٢- سيعرض على اللجنة الاستشارية جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/AC/4/1) الذي اقترحه الأمين العام وهذه الشروح المتصلة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

تنظيم العمل

٣- تنص المادة ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن "تعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يُبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها" (A/520/Rev.16). وتبعاً لذلك، سيعرض على اللجنة الاستشارية مشروع جدول زمني من إعداد الأمانة يبين ترتيب وتوزيع وقت الجلسات المخصص لكل بند من جدول أعمال/لكل جزء من برنامج عمل الدورة الثالثة، وذلك من أجل إقراره.

تكوين اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

٤- يرد فيما يلي تكوين اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان وتاريخ انتهاء مدة عضوية كل خبير فيها^(١). ميغيل ألفونسو مارتينيس (كوبا - ٢٠١٢)؛ خوسيه أنطونيو بينغوا كايو (شيلي - ٢٠١٠)؛ أنصار أحمد بورناي (باكستان - ٢٠١١)؛ شيكيو تشين (الصين - ٢٠١٢)؛ شينسونغ تشونغ (جمهورية كوريا - ٢٠١٠)؛ إيمانويل ديكو (فرنسا - ٢٠١١)؛ هيكتور فيليبي فيكس فيرو (المكسيك - ٢٠١١)؛ فولفغانغ ستيفان هايتز (ألمانيا - ٢٠١٠)؛ لطيف حُسينوف (أذربيجان - ٢٠١١)؛ بابا كورا كايغاما

(١) يرد تاريخ انتهاء مدة العضوية بين قوسين.

(نيجيريا - ٢٠١١)؛ فلاديمير كارتاشكين (الاتحاد الروسي - ٢٠١٠)؛ برناردس أندروز نيماوايا مودهو (كينيا - ٢٠١٠)؛ بوريفيكاسيون ف. كيسومينغ (الفلبيين - ٢٠١١)؛ شيجيكي ساكاموتو (اليابان - ٢٠١٠)؛ ديروجلال سيتولسينغ (موريشيوس - ٢٠١١)؛ حليلة مبارك الورزازي (المغرب - ٢٠١٢)؛ جون زيغلر (سويسرا - ٢٠١٢)؛ منى ذو الفقار (مصر - ٢٠١٠).

٥- وبالنظر إلى أن مدة عضوية سبعة أعضاء أُتخِوا لستين سنتقضي في عام ٢٠١٠، فمن المزمع إجراء انتخابات للمء هذه الشواغر خلال الدورة الثالثة عشرة لمجلس حقوق الإنسان.

البند ٢

الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان

(أ) التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان

٦- طلب المجلس، في قراره ١٠/٦، إلى اللجنة الاستشارية أن تُعد مشروع إعلان بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وأن تلتمس، لهذه الغاية، آراء وإسهامات الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك منظمات المجتمع المدني، ومنها المنظمات غير الحكومية، بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في الإعلان وأن تضع في اعتبارها ما يوجد من صكوك ذات صلة بالموضوع.

٧- وقد عيّنت اللجنة الاستشارية، في دورتها الأولى، السيد ديكو (مقرراً) والسيد فيكس فيرو والسيد كارتاشكين والسيدة كيسومينغ والسيدة الورزازي (رئيسة)، ليشكلوا فريق صياغة تابعاً للجنة الاستشارية بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان. وانضم السيد سيتولسينغ كذلك إلى فريق الصياغة الذي قدم تقارير عن عمله في كل دورة من دورات اللجنة (التوصيات ١/١ و ١/٢ و ٣/٣). وقد أحاط فريق الصياغة علماً، على وجه الخصوص، بالردود العديدة الواردة على الاستبيانات الموجهة إلى مختلف الجهات صاحبة المصلحة عملاً بقرار المجلس ١٠/٦. وشاركت رئيسة فريق الصياغة ومقرره في حلقة دراسية نظمها يومي ١٦ و ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ في مراكش، بالمغرب، المنتدى المعني بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وذلك من أجل مواصلة التفكير في العناصر التي يمكن إدراجها في مشروع الإعلان.

٨- وأجرت اللجنة، في دورتها الثالثة، مناقشات بشأن الوثيقتين التحضيريتين اللتين عرضهما المقرر (A/HRC/AC/2/CRP.4 و A/HRC/AC/3/CRP.4/Corr.1)، وطلبت، في توصيتها ٢/٣، إلى فريق الصياغة مواصلة مشاوراته مع جميع أصحاب المصلحة بشأن النص

الأولي (الوارد في الوثيقة A/HRC/AC/3/CRP.4/Corr.1)، وذلك بهدف تقديم مشروع صيغة للإعلان إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الرابعة. وفي التوصية نفسها، اعتبرت اللجنة أنه من الضروري أن يُعقد لقاء بين المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم وأعضاء فريق الصياغة تستضيفه المفوضية السامية لحقوق الإنسان في أقرب الآجال، إذا سمحت الموارد المالية بذلك؛ وحثت المفوضية السامية على تيسير إجراء مشاورات رسمية مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وقد أحالت الأمانة بعد ذلك رسائل في هذا الصدد إلى المقرر الخاص ورؤساء هيئات المعاهدات، على التوالي.

٩- وطلب المجلس، في قراره ٢٨/١٠، إلى اللجنة أن تقدم إليه مشروع الإعلان بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان لينظر فيه خلال دورته الثالثة عشرة. وقرر المجلس أيضاً، في مقرره ١١٨/١٢، عقد مناقشة رفيعة المستوى بشأن مشروع الإعلان خلال الدورة نفسها.

(ب) الحق في الغذاء

١٠- طلب المجلس، في قراره ١٤/٧، إلى اللجنة الاستشارية أن تنظر في إمكانية تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الأخرى التي يمكن اتخاذها لتعزيز أعمال الحق في الغذاء، لكي يوافق عليها، واضعة في الاعتبار ما يتسم به تعزيز تنفيذ المعايير القائمة من أهمية في سلم الأولويات.

١١- وقد أنشأت اللجنة الاستشارية، في دورتها الأولى، فريق صياغة يتألف من السيد بينغوا كايو والسيدة تشونغ والسيد حُسينوف والسيد زيغلر والسيدة ذو الفقار. واستناداً إلى ورقة العمل التي أعدها السيد زيغلر (A/HRC/AC/2/CRP.2)، اعتمدت اللجنة، في دورتها الثانية، التوصية ٧/٢ التي أوصت فيها بأن ينظر المجلس في أن يعهد إلى اللجنة الاستشارية بمهمة إعداد دراسة عن الأزمة الغذائية، والحق في الغذاء، والإعانات الزراعية وحقوق الفلاحين، إضافة إلى دراسة أخرى عن الأزمة الغذائية والحق في الغذاء والمفهوم الجديد "للجوعي".

١٢- وطلب المجلس، في قراره ١٢/١٠، إلى اللجنة الاستشارية أن تُنجز دراسة بشأن التمييز في سياق الحق في الغذاء، بما يشمل تحديد الممارسات الجيدة في سياسات واستراتيجيات مكافحة التمييز، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة.

١٣- وفي الدورة الثالثة، أحاطت اللجنة علماً بورقتي المعلومات الأساسية الأوليتين اللتين أعدهما السيد زيغلر (A/HRC/AC/3/CRP.3 و A/HRC/AC/3/CRP.5) بشأن بعض جوانب التمييز التي يتعين تناولها في سياق قرار المجلس ١٢/١٠، وعهدت في توصيتها ٤/٣ إلى فريق الصياغة القائم بإعداد دراسة عن التمييز في سياق الحق في الغذاء، وطلبت أيضاً إلى فريق الصياغة أن يقدم تقريراً أولياً عن المسألة إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الرابعة.

(ج) حقوق الإنسان للمرأة

١٤ - طلب المجلس، في قراره ٣٠/٦، إلى اللجنة الاستشارية أن تأخذ على نحو منظم ومنهجي بمنظور جنساني لدى تنفيذ ولايتها، بما في ذلك عند دراسة التقاطع بين الأشكال المتعددة للتمييز ضد المرأة، وأن تدرج في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان المكفولة للنساء والفتيات، بالإضافة إلى تحليل كيفي لهذه الحقوق.

١٥ - وقد طلبت اللجنة الاستشارية، في دورتها الأولى، إلى السيد بورناي والسيدة كيسومينغ والسيد ساكاموتو والسيدة ذو الفقار أن يُعدّوا للدورة التالية مجموعة من مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن أساليب تفعيل تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك الآليات ذات المنحى العملي التي من شأنها أن تيسر تنفيذ ولايات اللجنة.

١٦ - وبالاتناد إلى ورقة العمل التي أعدها كل من السيدة ذو الفقار والسيدة تشونغ والسيدة كيسومينغ والسيد بورناي والسيد ساكاموتو (A/HRC/AC/2/CRP.4/Rev.2)، اعتمدت اللجنة، في دورتها الثانية، التوصية ٤/٢ التي أوصت فيها المجلس بأن ينظر في الإذن للجنة الاستشارية بإعداد مشاريع مبادئ توجيهية بشأن أساليب تعزيز تنفيذ تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك الآليات العملية المنحى في نطاق مجلس حقوق الإنسان وجميع أجهزة الأمم المتحدة المعنية الأخرى والوكالات المتخصصة وهيئات المعاهدات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

١٧ - وأشار المجلس، في بيان الرئيس PRST/10/1، إلى أن مقترحات اللجنة الاستشارية بخصوص تعميم مراعاة المنظور الجنساني يمكن تناولها في سياق عمل المجلس في دوراته المقبلة.

(د) تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل

١٨ - طلب المجلس، في قراره ٥/٨، إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وآليات مجلس حقوق الإنسان واللجنة الاستشارية أن تولي هذا القرار الاهتمام الواجب وأن تساهم في تنفيذه، كل في إطار ولايته.

١٩ - وقد اعتمدت اللجنة الاستشارية، في دورتها الأولى، التوصية ٢/١ بشأن تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل. وواصلت اللجنة، في دورتها الثانية، مناقشتها بشأن هذه المسألة.

(هـ) المفقودون

٢٠ - عملاً بالقرار ٢٨/٧، نظم المجلس، في دورته التاسعة، حلقة مناقشة بشأن مسألة المفقودين، شارك فيها خبراء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و مندوبو الحكومات والمنظمات غير الحكومية، إضافة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية. وأعدت المفوضية السامية موجزاً لمداوات الحلقة (A/HRC/10/10). وبعد ذلك، اعتمد المجلس المقرر ١٠١/٩ الذي طلب فيه إلى اللجنة الاستشارية أن تُعدّ دراسة عن أفضل الممارسات المتعلقة بمسألة المفقودين وأن تقدمها إلى المجلس في دورته الثانية عشرة.

٢١- واعتمدت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثانية، التوصية ٦/٢ التي عهدت فيها إلى فريق صياغة يتألف من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد بورناي والسيدة تشونغ والسيد هايتز والسيد حُسينوف والسيد مودهو بمهمة إعداد الدراسة المذكورة أعلاه.

٢٢- واعتمدت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثالثة، التوصية ٢/٣ التي لاحظت فيها الصعوبات الهائلة التي واجهها فريق الصياغة في العثور على المعلومات وموارد البحث اللازمة، وطلبت إلى هذا الأخير أن يقدم نتائج عمله بشأن الدراسة إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الرابعة، بغية تقديمها إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة.

٢٣- وفي المقرر ١١٧/١٢، أحاط المجلس علماً بالتوصية ٢/٣ وطلب إلى اللجنة تقديم الدراسة إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة. ولمواصلة عمله في الدراسة المشار إليها أعلاه، أعدّ فريق الصياغة المعني التابع للجنة استبياناً موجهاً إلى الحكومات، وقد أحيل إليها عن طريق الأمانة بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

(و) حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة

٢٤- شجع المجلس، في قراره ٩/٧، اللجنة الاستشارية وغيرها من آلياته على الأخذ بمنظور يراعي أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، عند اضطلاعها بعملها وفي توصياتها، لكي يتسنى تيسير إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمل المجلس.

٢٥- وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشات بشأن هذه المسألة في دورتها الأولى والثانية.

(ز) القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

٢٦- طلب المجلس، في قراره ١٣/٨، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تجمع معلومات عن التدابير التي اتخذتها الحكومات من أجل القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، وأن تعقد اجتماعاً لتبادل الآراء بين الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الحكومات، والمراقبون عن الأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ووكالاتها وبرامجها المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والعلماء، والخبراء الطبيين، إضافة إلى ممثلي الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس وإلى اللجنة الاستشارية (A/HRC/10/62). وطلب المجلس أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تدرس التقرير وأن تُعد مشروع مجموعة مبادئ ومبادئ توجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، وأن تقدمه إلى المجلس لكي ينظر فيه بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٢٧- وقد عينت اللجنة، في توصيتها ٥/١، السيد ساكاموتو لكي يتولى صياغة مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية المذكور أعلاه. وقد شارك السيد ساكاموتو في الاجتماع المشار إليه أعلاه الذي نظّمته المفوضية السامية في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقدم إحاطة عن ذلك إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الثانية.

٢٨- وأجرت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثالثة، مناقشات بشأن مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم الذي أعده السيد ساكاموتو (A/HRC/AC/3/CRP.2). وأيدت اللجنة الاستشارية، في توصيتها ١/٣، مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية بصيغته المنقحة.

٢٩- وأعرب المجلس، في قراره ٧/١٢، عن تقديره للجنة الاستشارية لقيامها بتقديم مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية في الوقت المطلوب، وطلب إلى المفوضية السامية المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ووكالاتها وبرامجها المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والعلماء والخبراء الطبيين، فضلاً عن ممثلي الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، وإتاحة هذه الآراء للجنة الاستشارية. وطلب المجلس كذلك إلى اللجنة الاستشارية أن تضع الصيغة النهائية لمشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية، مراعية آراء الجهات الفاعلة المعنية تمام المراعاة، من أجل تقديمه إلى المجلس بحلول دورته الخامسة عشرة.

٣٠- وعملاً بقرار المجلس ٧/١٢، أحالت الأمانة بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى الجهات الفاعلة المعنية مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، كمرفق لتوصية اللجنة ١/٣.

(و) حقوق الإنسان والتضامن الدولي

٣١- طلب المجلس، في قراره ٢/٩، إلى اللجنة الاستشارية أن تُعدّ مدخلات تُسهم بها في صياغة الخبر المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي لمشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، وأن تمضي في وضع مبادئ توجيهية ومعايير وقواعد ومبادئ بهدف تعزيز ذلك الحق وحمايته. وكرر المجلس تأكيد هذا الطلب في قراره ٩/١٢.

البند ٣

تنفيذ الفرعين "ثالثاً" و"رابعاً" من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(أ) النظام الداخلي وأساليب العمل

٣٢- اعتمدت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثالثة، النظام الداخلي بالصيغة التي ورد بها في تقريرها عن دورتها الثالثة (A/HRC/AC/3/2)، المرفق الثالث).

٣٣- وتيسيراً للتواصل والعمل بين أعضاء اللجنة في فترة ما بين الدورتين، أنشأت الأمانة منبراً إلكترونياً لتقاسم المعلومات على الشبكة الخارجية للجنة الاستشارية تقتصر إمكانية الوصول إليه على أعضاء اللجنة الاستشارية والأمانة.

(ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

٣٤- عيّنت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثالثة، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس لكسي يتولى إعداد ورقة عمل أولية بشأن الحاجة إلى إجراء دراسة تهدف، في جملة أمور، إلى زيادة توضيح مضمون الحق في السلام ونطاقه؛ واقتراح تدابير لزيادة الوعي بأهمية أعمال هذا الحق؛ واقتراح إجراءات ملموسة لحشد جهود الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز حق الشعوب في السلام (التوصية ٥/٣). ومن المقرر عرض الورقة على اللجنة الاستشارية لتنظر فيها في موعد لا يتجاوز دورتها الخامسة.

٣٥- وعيّنت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثالثة، السيدة تشونغ لإعداد ورقة عمل أولية عن الحاجة إلى دراسة حقوق الإنسان للمسنين، بما في ذلك عن طريق تقديم توصيات عملية بغية تعزيز هذه الحقوق وحمايتها، وعرض هذه الورقة على اللجنة الاستشارية في دورتها الرابعة (التوصية ٦/٣).

(ج) متابعة توصية اللجنة الاستشارية ١١/١

٣٦- عيّنت اللجنة الاستشارية، في توصيتها ٢/٢، السيد خوسيه بينغوا كاييو والسيدة فاليرا كيسومينغ لمتابعة عمل المنتدى الاجتماعي؛ والسيدة ذو الفقار والسيد ألفونسو مارتينيس لمتابعة أعمال المنتدى المعني بقضايا الأقليات وآليات الخبراء المعنية بالشعوب الأصلية على التوالي، ولإطلاع اللجنة في دورتها الرابعة على القضايا المتصلة بعملها. وللأسف، بما أن المجلس لم يتخذ إجراءات ذات صلة تترتب عليها آثار في الميزانية عندما نظر في تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الثانية، فإن أمانة اللجنة الاستشارية لم تكن قادرة على تنفيذ التوصية ٢/٢.

البند ٤**تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها الرابعة**

٣٧- سيعرض على اللجنة الاستشارية مشروع تقرير عن أعمال دورتها الرابعة يعده المقرر من أجل اعتماده.